بحث في ضعف كلام الاشاعرة

بلا دليل بل بابهامهم والاوهام ومنها الكلام عند الاشاعرة جعلوه معنى كما جعلوه القلم ثم قالوا ثبوت الكلام معلوم
من دين الانبياء ومن صريح القرآن والمعلوم من دين الانبياء عليهم السلام ومن القرآن هو مدلول الكلام لغة لا اصطلاحاً
ومنها مقام ابراهيم المراد به الحجر الذي فيه اثر قدميه الشريفتين والاحاديث الحجة انه خرج من الجنة هو والركن وحجرها
كالشيء الواحد وفسره صاحب الكشاف وغيره بالحجر نفسه او بمكانه المسمى بذلك الآن وانما يسمى الآن بذلك المقام الذي
خلفه الذي يصلي فيه ولقد حققنا البحث فيه في موضع من هذه الاحاديث عند ذكر قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى واغرب من هذا ما يذكره بعض الفقهاء في المناسك ان يشار الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام عند قوله
في الدعاء المتداول وهذا مقام العائذ بك من النار وانما هو مثل قول الرجل هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقولنا
هذا مقام العبد الذليل الجاني المذنب التائب ونحو ذلك ومنها الجمع بين الصلاتين قالوا لا يصح حمل كلام الصحابي
جمع صلى الله عليه وسلم على ان يصلي الاولى في آخر وقتها والاخرى في اول وقتها احديهما فيقال لهم ليس للشرع في هذا
الشأن غير لسان اللغة انما هو مصطلحهم بعد ان زعموا شرعية الجمع المذكور وانما يتم الشرعية بنائهم لحكم كلام الصحابي
على ذلك فهو دور ومنها القضاء حيث اثبتوا للصلاة وقتاً غير وقتها المحدود بل قالوا يصلح فعلها بعد خروج
وقتها الى آخر الدهر سموا ذلك الفعل المخصوص قضاء ثم يحملون الالفاظ الشرعية على ذلك وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وقضينا اليه ذلك الامر فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او اقضيا يوما مكانه فاذا قضيتم مناسككم ولم يثبت
معنى القضاء الخاص فضلاً عن اختصاص اللفظ به وصلاة الساهي والنائم توقيت شرعي وكذلك صيام من ترك صوم
رمضان معذوراً قد اختلفوا هل هو استدراك اي قضاء بهذا الاصطلاح ام مخير اي فواجب عليه ايام أخر ان اختار
ان يفطر رمضان بل قال بعضهم لا يجزي صيام رمضان للمسافر ونحوه لما ذكر ونحن نقول توقيت شرعي فان اطلق
عليه قضاء فبلسان العام ولا نسلم ثبوت الخاص اذ لم يثبت بها عرف قديم ولا يفسر القرآن والسنة بالاشياء الحادثة
بعدهما ومنها كثيرة وقد حققنا الكلام فيها في زوايد العلم الشامخ انها باقية على المعنى اللغوي ولم يثبت فيها لسان
شرعي فليراجع ومنها لفظ السنة كقول ابن عباس ان قراءة القرآن في صلاة الجنازة سنة وهو شيء كثير يستدل به
بعض الفقهاء على عدم الوجوب لان المسنون في اصطلاحهم المندوب وهذا من افتح المغالط بل السنة في كلامهم اعم
من الواجب والمندوب وانما هي الطريقة المشروعة مطلقاً المأخوذة عنه صلعم ومنها قولهم قرأ فلان على فلان
للغلب في المتأخرين ان القاري المتعلم الطالب بحسب الواقع وقل في العلم المطلوب صار يفهم منه اطلاق هذا اللفظ
المعنى الاول فاطلق الجمهور انه المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا خطأ فاحش كما قال ابن تيمية وسببه تفسير اللفظ النبوي بالعرف الحادث
مسبب على حادث وقرأ عليه في نفسه فيستوي فيه المتكلم والمعلم الا ان القرينة في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
دالة على انه المعلم ثم الكثير من الروايات مصرحة بذلك وفي بعضها ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم قبل علم
أُبيّ بنزول السورة ففي رواية احمد بن قانع في معجم الصحابة والطبراني وابن مردويه عن ابي حبة البدري قال لما
نزلت لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الى آخرها قال جبريل يا رسول الله ان الله يأمرك ان تقرأها ابياً فقال
صلى الله عليه وسلم لأبي ان جبريل امرني ان اقرئك هذه السورة وفي لفظ لما نزلت لم يكن الذين كفروا دعى أُبيّ
ابن كعب فقرأها عليه وفي رواية لابن مردويه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابي امرت
ان اقرئك سورة فاقرأنيها وفي رواية ابن ابي شيبة والنسائي والطبراني في الاوسط والضياء المقدسي عن ابي قال

قالوا هذا جمع لغوي ونحن نريد الجمع الشرعي ان يصلي الصلاتين في وقت جمع

ابن تيمية

بينها

قال لي

قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرئك القرآن قال اوذكرت هناك قال نعم ولما كانت الكرامة لابي رضي الله عنه
في تخصيصه بالذكر من الله سبحانه بذلك ولذا قال وذكرت ثمة يا رسول الله قال نعم فبكى ومنها التنجيم واحوالهم لفظ الساعة
فانه لفظ القليل غير محدود بل امر موكول الى العرف كنظائره وقد خصه المدعون لعلم الفلكي بنصف سدس اليوم والليلة
فلما جاء حديث التعجيل الى الجمعة في الساعة الاولى والثانية حملوا الحديث على هذا الاصطلاح المخصوص بمن تقدم الشريعة ونفت
الشريعة عن ملابسته فما ابوا ذلك واخذوا منه تخبط خامس رسم هذا الاصطلاح في اذهانهم ففسروا به كلام النبي صلعم
وفرعوا على ذلك شرعية التعجيل الى الجمعة من اول النهار ولا شك انه بدعة واضحة مبنية على هذه المغلطة وانما قال الله اذا نودي
فاسعوا والنداء انما يكون بعد دخول الوقت ولذا اعتذر عثمان حين استبطأه عمر فقال ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت
وقال ابن عباس في الحديث الطويل في البخاري ومسلم في ذكر الخلافة وقد وعد عمر ان يتكلم اول مقام يقوم بالمدينة
قال فلما كان في اليوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس فرأى ابن عباس ان هذه غاية التعجيل ولم يؤثر عن السلف
بوجه صحيح خلاف هذا فلا تغتر بما يهذي به الغزالي واضرابه من التعجيل من الليل او من يوم الخميس ومنها ان بعض
الاعراف يقول الرائي للهلال رأيت الشهر فيفسر بعضهم فمن شهد منكم الشهر بمعنى فمن رأى الهلال وذكر ذلك المهدي
في البحر فاتبع الغلط الاول غلطاً آخر وهو ان يشهد بمعنى ابصر وانما هو بمعنى حضر ولذا نزل به المسافر ومثله او القى السمع
وهو شهيد وذلك صرح في الكشاف وغيره ومنها لفظ الصحيح في الحديث وهو في عرف عامة الناس من الصدر الاول
وجمع اهل الاستدلال من الفقهاء والاصوليين انه بمعنى المعمول به واصطلاح المحدثين من حول زمن البخاري على ان الصحيح
ما كان رواته في الدرجة العليا ديانة وحفظاً مع سلامة الحديث من العلة والشذوذ ولم يشترط ذلك المعلى غير البخاري
فاذا سمع المستدل قول اهل الحديث هذا الحديث غير صحيح حمله على العرف العام اي انه هو غير معمول به وهي مغلطة سارية
في كثير من الناس والصحيح عند غير المحدثين يشمل الصحيح والحسن وبعض الضعيف بحسب اصطلاح المحدثين ومنها
الاعتكاف ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بالاعتكاف في اصطلاح المتكلمين على الاحكام وهو في القرآن من
ذلك فالظاهر وانتم لابثون في المساجد فيكون الغرض صون المساجد عن مباشرة النساء فيها لا صون عبادة الاعتكاف
من الفساد ولم يجيء في الكتاب ارادة هذه العبادة بخصوصها فضلاً عن كونه كثر حتى صار لساناً ولو جاء لم يتعين لم يكثر
كسائر الاسماء الغالبة هو الذي في الكتاب والعاكفين والهدي معكوفاً ظلت عليه عاكفاً كلها بالمعنى اللغوي ولو جعل
في الكشاف وجهاً في العاكفين فهو كونهم في عاكفونه في المساجد وفي الالفاظ النبوية ولا يلزم من ذلك انه لسان شرعي
بل تكلموا على نوع من افراد الاعتكاف اللغوي بالقرينة كنظائره ولو لزم من ذلك ما ذكر للزم ان يصير كل مطلق مقيداً لان الغرض
غالباً تعلق بالمقيدات وتذكر المطلقات مع القرينة فالاعتكاف من تلك الجزئيات التي لا تحصى ومنها لفظ البيع
قالوا هو في عرف الشرع للفظ العقد للبيع المخصوص بشرائط تحققه كالصلاة والصيام هكذا ذكره في البحر عن الامام يحيى
وهو دعوى واشتراط هذا العقد بالفاظ مخصوصة لا دليل عليه في نفسه فضلاً عن حصر الاسم عليه فالبيع هو البيع لغة
الفقهاء يحدث في عرف وانه اعم ومنها النفاس اعتقد بعضهم ان الاحكام تترتب على الدم لا على الولادة في حمل الكتاب
والسنة على عرفهم ومنهم من ذكر بعضهم انه اسم للدم الكائن عقيب الولادة ونفى احكام النفاس بدونه والنفاس في كتب اللغة
انما هو مشتق من نفسة المرأة بمعنى الولادة ولا دخل للدم في الاسم ومنها لفظ الاية حملوه على من شأنها اليأس
وكبر السن وفسروا بعضهم القرآن بذلك وصيغة النساء اعم من ذلك وقد حققناه في حاشية الكشاف وحاشية البحر

تمت الرسالة

الجمعة وذكر

بحظ

Copyright © King Saud University